

كشاف القناع عن متن الإقناع

أي عن طواف الإفاسة (غيره) من طواف الوداع أو غيره .
لحديث وإنما لكل امرء ما نوى .

(وأول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر) لما تقدم من حديث أبي داود عن عائشة .
(والأفضل فعله يوم النحر) لقول ابن عمر أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه .

(فإن أخره إلى الليل فلا بأس) بذلك (وإن أخره عنه) أي عن يوم النحر (و) أخره (عن أيام منى جاز كالسعي .

ولا شيء عليه) لأن آخر وقته غير محدود .

(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا .

ولا يكتفي بسعي عمرته) لأنها نسك آخر بل يسعى لحجه .

(أو) كان (غير متمتع .

ولم يكن سعي مع طواف القدوم (مفردا كان أو قارنا) (فإن كان قد سعى) بعد طواف القدوم (لم يسع) لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك .

قال في الشرح ولا نعلم فيه خلافا .

(والسعي ركن في الحج فلا يتحلل) التحلل الثاني .

(إلا بفعله كما تقدم) لحديث حبيبة بنت أبي تجرادة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة .

والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره .

وهو يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي رواه أحمد .

وعن عائشة ما أتم حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة متفق عليه مختصر .

(فإن فعله) أي السعي (قبل الطواف عالما أو ناسيا أو جاهلا أعاده) لما تقدم من أن شرطه وقوعه بعد الطواف .

(ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء (ويستحب التطيب عند الإحلال) الأول .

لما تقدم من حديث عائشة .

(ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب) لحديث جابر مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رواه ابن ماجه .

وعن ابن عباس معناه مرفوعا .

رواه الدارقطني .

(ويتصلع) منه .

لقوله صلى الله عليه وسلم إن آية ما بيننا وبين المنافقين أن لا يتصلعون من زمزم رواه ابن ماجه .

(زاد في التبصرة ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله .

اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا) بفتح الراء وكسرهما مع تشديد الياء وكرضا .

(وشبعا) بكسر الشين وفتح الباء وكسرهما وسكونها مصدر شبع .

(وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك) زاد بعضهم وحكمتك .

لأن هذا الدعاء لائق بهذا الفعل .

وهو شامل لخيري الدنيا والآخرة وعن عكرمة قال كان ابن عباس